مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأمريكا

مقترحات البعثة المصرية

فيما يختص بقرارات المؤتمر

أولا — بيان المؤتمر : تضمن القرار الأول بياناً واضحاً عن المبادىء التى يجب أن تسود العالم للتحرر من الجوع . وهى مبادىء قويمة يمكن لمصر أن أن تفيد منها؛ إذ هى فى الواقع دستور لتعاون الأمم على تحقيق هذه الغاية لشعوب العالم كافة . ويفرض هذا البيان علينا النظر فيما يلى :

١ — معاونة الأمم المتحدة لكسب الحرب .

٢ — القصد فى الاستهلاك وزيادة المؤن المنتجة وتوزيعها فى أثناء الأزمة التى تعقب الحرب .

٣ — التوسع فى إنتاج الأغذية والإفادة من المعلومات الفنية المؤدية إلى ذلك.

٤ — مسئولية الأمة أولا عن تزويد أفرادها بالغذاء الذى يحتاجون إليه لحفظ صحتهم .

٥ — رفع القوة الشرائية لأفراد الشعب بتوفير العمل لجميع الأيدى العاملة وتوسيع الإنتاج الصناعى ومنع الابتزاز وتنظيم تدبير العملة واستثمار الأموال .

٦ — الاشتراك فى توسيع دائرة الاقتصاد العالمى .

٧ — دراسة توصيات المؤتمر والعمل بها فى حدود المستطاع .

ثانياً — الهيئة الدولية للأغذية والزراعة : نص القرار الثانى على تشكيل لجنة مؤقتة تتخذ الخطوات العملية لتكوين هيئة دولية خاصة تعنى بشئون الأغذية والزراعة وحدد مهمة هذه اللجنة وقد وردت بيانات من

أمريكا عقب عودة البعثة على انتهاء تشكيل هـذه اللجنة . ويترتب على هذا القرار ما يلى :

١ — أن تصدر الحكومة المصرية بياناً رسمياً تلتزم فيـه للشعب المصرى بأن تعمل لرفع مستوى التغذية له ومستوى معيشته وترقية الكفاية فى الإنتاج الزراعى وتوزيع إنتاجه . وأن تتعاون بقدر الإمكان مع باقى الحكومات والسلطات فى سبيل بلوغ هذه الغاية وتتبادل معها التقارير عن ذلك وستضع الهيئة الدولية للأغذية والأطعمة نص هـذا البيان وتتخذ الإجراءات الخاصة بصدوره .

٢ — قد أقرت الحكومة المصرية فعلا اشتراكها فى الهيئة الدولية المؤقتة التى أنشئت بواشنجطون للأغذية والزراعة. وعينت مندوبيها فى الهيئة المذكورة وقبلت دفع نصيبها فى اشتراك هذه الهيئة .

ثالثاً — **رفع مستوى التغذية** : صدرت قرارات خاصة بتحسين الأطعمة الأهلية وبأطعمة الفئات الأوجب رعاية وبعلاقة الأمراض بسوء التغذية أو نقصها واللجان الأهلية الخاصة بالتغذية وفى ضوء هـذه القرارات ومناقشات المؤتمر يوصى بما يلى :

١ — إعادة تشكيل اللجنة الأهليـة للتغذية لتشمل ذوى الثقة فى شؤون الصحة والتغذية والاقتصاديات والزراعة والشئون الاجتماعية مع تمثيل الإداريين والمستهلكين وغيرهم فيها ومنحها الاختصاصات والواجبات التى أشار لها المؤتمر فى القرار السابع . على أن تكون هذه الهيئة مستقلة ، الأعضاء فيها معينون بصفتهم الشخصية .

٢ — منح اعتماد مالى سنوى مناسب للهيئة الأهلية للتغذية عملا بما جاء فى توصية المؤتمر كيما تنهض بواجباتها .

٣ — تكليف الهيئة الأهليـة للتغذية بمراجعة التشريعات والنظم الخاصة بالتغذية وتقديم مقترحاتها بذلك .

٤ — تكليف الهيئة الأهلية للتغذية تقديم التقارير الدورية المطلوبة للهيئة الدولية عن التغذية .

٥ — تكليف الهيئة الأهلية للتغذية الإشراف على المطاعم الشعبية ووجبات الغذاء بالمدارس الإلزامية وما يجب أن يتخذ من إجراءات لتقديم الأطعمة الواقية للفئات الأوجب رعاية من الشعب، كالنساء الحوامل والمرضعات والأطفال والعائلات الكثيرة العيال .

٦ — توصى البعثة بإنشاء معهد لبحوث التغذية للقيام بالبحوث الفنية الخاصة بانتشار أمراض النقص المعين فى التغذية ووسائل علاجه وعلاقة الأغذية بالصحة .

رابعاً — سياسة الانتاج :

١ — لا مفر من التوسع فى زراعة الحبوب حتى تنتهى الحرب .

٢ — فى الفترة التالية للحرب وإلى أن تستقر الأمور العالمية تستمر مصر فى زراعة الحبوب مع التدرج نحو السياسة الدائمة للإنتاج .

٣ — قد أقر المؤتمر فى البند الخامس من القرار الثانى عشر وجوب مد البلاد التى تستطيع زيادة منتجاتها الغذائية بما تحتاج إليه من آلات زراعية وأسمدة وأن ينفذ ذلك بقدر ما تسمح به الضروريات الحربية واستناداً إلى هذا القرار يمكن للحكومة المصرية أن تسعى بالطرق الدبلوماسية وغيرها لطلب ما يكفى حاجة الزراعة المصرية من الأسمدة والآلات وقد مهدت مساعى رئيس البعثة المصرية السبيل لذلك .

٤ — قد أقر المؤتمر وجوب تعاون الدول فى منع المضاربات والتقلبات الشديدة فى أسعار الأغذية وضروريات الزراعة فى الفترة التى تعقب الحرب مباشرة وهذا يطمئن الزراع المصريين بأنه لن يطرأ على أسعار الحاصلات ما حدث عقب الحرب السابقة من أثر هبوط أسعار الحاصلات إلى ما دون نفقات الإنتاج ويحسن إعلان ذلك للزراع .

٥ — يجب من الآن دراسة برنامج الإنتاج الزراعى لمصر عند استقرار الأحوال العالمية ويراعى فى وضع هذا البرنامج ما يأتى :

(ا) زيادة إنتاج الأغذية الواقية بما يكفى حاجات الاستهلاك مع تحسين التغذية للشعب . وقد يقتضى ذلك وضع تشريع يلزم أصحاب الأراضى الواسعة بزراعة نسبة معينة من أراضيهم بالخضر التى تلزم لغذاء زراع المنطقة وبتربية عدد من الحيوانات لإنتاج الألبان واللحوم اللازمة كذلك .

(ب) لما كانت مصر لا تستطيع أن تتوسع فى تربية الحيوانات إلى الحد الواجب لتحسين التغذية بالنظر إلى ارتفاع ثمن الأراضى المصرية وعدم ملاءمتها من أجل ذلك لتربية الماشية إلى حد ما ، لهذا وجب أن تسد النقص فى ذلك بزيادة العناية بتربية الأسماك وصيدها .

(ج) تشجيعاً على تربية حيوانات المزرعة يحسن وضع التشريع الذى يقتضيه الأمر للتأمين الإجبارى عليها وتكليف الهيئات التى تتكفل بذلك بموالاة علاج الماشية .

(د) مازال إنتاج الفاكهة دون الكفاية لهذا يقتضى وضع سياسة تكفل زيادة مساحة البساتين إلى الحد الواجب ومنح جميع التسهيلات اللازمة لتحقيق هذه الزيادة .

(هـ) لما كان من المتعين مراعاة المحافظة على خصب التربة احتفاظاً بحقوق الأجيال القادمة لهذا يجدر وضع تشريع يحتم على أصحاب الأراضى الزراعية التى تزيد مساحتها عن قدر معين بعمل المصارف اللازمة لأراضيهم وإيصالها بالمصارف العامة مع عمل جميع التسهيلات التى تؤدى إلى تحسين الصرف فى جميع الأراضى المصرية .

(و) تجب زيادة الاعتمادات الخاصة بالبحوث الزراعية الفنية وبإرشاد الزراع إلى نتائجها وحثهم على العمل بها بكافة الوسائل

(ز) يجب وضع برنامج لاستصلاح وزراعة الأراضى التى لا تزرع الآن وتمكن زراعتها ، على أن ينفذ هذا البرنامج فى أقصر مدى .

(ح) يحسن الاتفاق مع بنك التسليف الزراعى على منح الزراع سلفاً بفوائد مخفضة لكل شأن من شئون الزراعة يؤدى إلى زيادة الإنتاج مع اتخاذ الإجراءات التى تكفل ذلك والاكتفاء فى هذه الحالات بالضمان الشخصى بدلا من الرهن العقارى .

(ط) تنفيذاً للبند الرابع من القرار الخامس عشر تكلف وزارة الزراعة بوضع تقارير دورية تبين الخطوات التى تتبعها فى تنفيذ القرار المشار إليه وتدلى فيه ببيانات إحصائية عن إنتاج الأغذية وصادراتها وواردتها واستهلاكها وعن إنتاج الثروة المائية وترسل هذه التقارير إلى الهيئة الدائمة الدولية التى تقرر تأليفها بالقرار الثانى من قرارات المؤتمر .

(ى) أشار المؤتمر إلى وجوب عناية الحكومات بنشر التعاون الزراعى وفحص القوانين والأنظمة الحالية لإدخال التعديلات التى تكفل ذلك .

(ك) نظراً إلى ما هنالك من الثقة الوثيقة بين مستوى الإنتاج ونظام تأجير الأراضى وحالة العامل الزراعى فقد أوصى المؤتمر فى قراره الثامن عشر بأن تعنى الحكومات بدراسة ذلك لإدخال التعديلات التى تكفل رفع مستوى الإنتاج ورفاهة العامل الزراعى بالقياس إلى غيره من العمال ، وقد يتبين من هذه الدراسة وجوب وضع تشريع يلزم أصحاب الأراضى بأن يكون إيجار أراضيهم بمقتضى عقود مكتوبة وأن تسجل هذه العقود محافظة على حقوق المستأجر وأن يحتفظ للمستأجر بحق الإستيلاء من المستأجر الذى يليه على كافة التحسينات التى يدخلها فى الأرض ، ويحسن فى الوقت نفسه دراسة فرض حد أدنى لأجور عمال الزراعة فى مختلف المواسم وسبل تحسين الحياة الريفية من كافة الوجوه .

خامساً البحوث والتعليم : جاء فى القرار التاسع عشر أنه ينبغى للحكومات أن تعنى فى أسرع ما يمكن بوضع سياسة لتقوية التعليم ونشره فى الريف وتمرين الفنيين والمرشدين لخدمة الزراعة ووضع نظام لإرشاد الزراع وتنفيذاً للقرار المذكور يوصى بما يلى :

١ — العناية بدراسة الاقتصاد فى المدارس الزراعية تنفيذاً للبند الثانى من القرار المذكور .

٢ — إيجاد قسم فى وزارة الزراعة يعنى بالبحوث الاقتصادية فى الأرياف تنفيذاً للفقرة ب من البند الثانى من القرار سالف الذكر .

٣ — دراسة استيفاء التعليم الزراعى فى المدارس الإلزامية ببلاد الريف

٤ — العناية بتدريب خريجى المدارس الزراعية تدريباً عملياً وواسعاً فى مختلف فروع الزراعة بعد إتمام دراستهم .

٥ — لما كانت الهيئة الدولية المزمع إنشاؤها ستتطلب بيانات إحصائية من الدول عن الأغذية والزراعة لهذا يحسن إنشاء قسم بوزارة الزراعة للبحوث الخاصة بالغذاء يتولى هذا القسم جمع البيانات والإحصاءات عن ذلك ، والإرشاد فيما يكفل توفير الأغذية وتحضيرها ورفع مستوى الغذاء للشعب ووضع التشريعات الخاصة بالإشراف على تحضير وبيع وتعبئة المأكولات وتنفيذ القوانين المرتبطة بذلك وقد يكون من الضرورى الاتفاق مع وزارة الصحة لتوحيد هذه الجهود وتوجيهها التوجيه الصحيح .

سادساً — تعديلات الحرف التى يتولاها سكان الريف : نظراً إلى إكتظاظ بعض المناطق بالسكان الذين لا عمل لهم إلا الزراعة مما يؤدى إلى انخفاض مستوى المعيشة لفريق كبير منهم وجود مناطق أخرى تفتقر إلى الأيدى العاملة لهذا قد أصدر المؤتمر قراره الثانى والعشرين فى هذا الصدد .

ويوصى لمصر باتباع ما يلى :

١ — إيجاد صناعات ملائمة فى المناطق المكتظة بالسكان وخاصة تلك الصناعات التى تتولى حفظ وتحويل المنتجات الزراعية لهذه المناطق وفى صنع حاجيات الزراعة .

٢ — وضع سياسة عامة لنشر الصناعات خصوصاً المرتبطة منها بحاصلات القطر حتى يكون إصدارها تام الصنع بدلا من تصدير مواد خام عملا بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار المشار إليه مع منح التسهيلات والمساعدات التى تكفل توريد الآلات اللازمة لذلك تنفيذاً للفقرة الرابعة من المادة المذكورة ودراسة ما يرتبط بتصدير هذه المنتجات والمساعدات المالية اللازمة للنهوض بها وما يكفل الرقى الفنى بصنعها .

٣ — تشجيع انتقال الزراع من الأرض المكتظة بالسكان لتعمير الأراضى التى فى حاجة إليهم وتوفير أسباب الراحة فى الجهات التى ينتقلون إليها .

٤ — دراسة اختبارات الدول التى أجرت ما أسمى بالإصلاح الزراعى(١) لاقتباس ما قد يلائم أحوالنا المصرية ومن ذلك وضع حد أعلى للملكية الواحدة أو ازدياد ضريبة الأرض زيادة تصاعدية تقف حائلا دون الملكيات الزائدة الاتساع على اعتبار أن الزراعة هى ضرب من ضروب المعيشة لا مجرد سبيل لاستثمار أموال الرأسماليين وكذلك وضع التشريعات والأنظمة التى يعالج بها تقسيم الملكيات فى الميراث تقسيما يؤدى إلى ملكيات صغيرة جداً لا يحسن إدارتها زراعياً ، وكذلك ضم الملكيات الصغيرة للمالك الواحد بعضها إلى بعض بالاتفاق بين ذوى الشأن وتسهيل إجراءات هذا البدل .

سابعاً — **الأمن الدولى** : أبدى المؤتمر أن التحرر من العوز واطراد التقدم الاقتصادى يستدعى تعاون أمم فى تحقيق الأمن الدولى ومنع تعدى دولة على أخرى ، وستعمل الحكومات على الاشتراك فى وضع الإجراءات التى تكفل ذلك ، ومصر بالطبيعة ترحب بهذا التعاون الذى يكفل استقلالها .

---

(١) Agricultural Reform.

ثامناً — **الرخاء العالمى** : أصدر المؤتمر قراراً يرمى إلى تحقيق اقتصاد الوفرة للعالم بتعاون الحكومات وتبادلها المساعدة فى رفع مستوى المعيشة وقوة الشراء لجميع الشعوب ونص على الوسائل التى تؤدى إلى ذلك .

ومصر باضطلاعها بنصيبها من المسئولية فى تحقيق ذلك لن يقع على كاهلها حمل جديد وبالعكس ستستفيد بما يلى :

١ — الاعتراف بوجوب المعادلة بين أرباح الزراع والصناع .

٢ — تشجيع الصناعات فى البلاد الزراعية لترتفع مستوى المعيشة فيها والمساهمة بالمال والمعدات والخبرة الفنية للوصول إلى ذلك .

٣ — تخفيض نفقات التجارة الدولية والعقبات التى تحول دون رواجها .

٤ — تخفيض مختلف الحواجز التى وضعت فى وجه التجارة الدولية ومن ذلك إزالة القيود التفضيلية فى النقل الدولى .

ولما كانت هذه الوسائل وغيرها ستكون موضع نظر واتفاق بين الحكومات فى مؤتمرات قابلة أو بغير ذلك من الوسائل فيحسن بمصر أن تدرس مطالبها فى ذلك من الآن كما يحسن بها أن تدرس موقفها فيما يختص بالرسوم الجمركية التى وضعت لحماية بعض منتجاتها المحلية .

تاسعاً — **تصريف الحاصلات** :

١ — يقضى القرار الخامس والعشرون بعمل اتفاقات دولية عن بعض السلع لملافاة التقلبات الشديدة فى أسعارها واتخاذ الوسائل المؤدية إلى ذلك، وهذا أوجب ما يكون فيما يختص بمحصول القطن المصرى ، ويحسن بمصر أن تتخذ الطرق الدوبلوماسية للتمهيد مع الأقطار المنتجة للقطن على عقد اتفاق يرتبط بتنظيم تسويقه .

٢ — نص القرار السادس والعشرون على تعهد الحكومات بزيادة التوزيع المحلى للمنتجات الغذائية بأن تتخذ كل دولة من الوسائل ما يلائمها

من اجراءات الأمن الاجتماعى وإعانة العائلات والتأمين الاجتماعى وتحديد الأجور والطرق المباشرة فى تقديم الأطعمة مجاناً أو بأسعار مخفضة للفئات التى يعوزها الطعام المناسب وخاصة الفئات الحساسة كالمرضعات والحبالى والأطفال والعجائز والمرضى وذوى الدخل الواطىء ويرى إزاء ذلك تكليف وزارة الشؤون الاجتماعية بدراسة ما يمكن اجراؤه علاوة على ما هو متبع الآن مع مراعاة الرجوع إلى اللجنة الأهليـة للتغذية والزراعة فى تعيين الواجبات التى تقدم .

٣ — لأهميـة النهوض بوسائل تصريف المحصولات محلياً يقترح تشكيل لجنة من مندوبين عن وزارتى التجارة والزراعة لدراسة جميع المسائل التى ترتبط بذلك سواء فى تحديد الدرجات للحاصلات أو فى وسائل اعدادها للسوق أو فى حفظها والصناعات المرتبطة بذلك أو فى وسائل النقل والتسويق وما يلزم من الاجراءات لتنظيم واتساع تصريف الحاصلات محلياً وانقاص نفقات تصريفها .